ملا افتضا عليهما الا او احبا على مستنيب مؤدى عنه بوجوب شابو دعند الحنفيه لا يضمن
ان فات لعدم المخالفة بل ان افسد وعليه فيهما الحج من قابل لهما لنفسه والدما عليه
والمنصوص وقدم متع وقران كنهيه عنه وعلى مستنيبه ان اذن خلافا للحنفيه كدم
الاحصار خلافا لابي يوسف واطلق في المستوعب في دم احصار وجهين ونقل ابن منصور
ان امر مريض من يرمي عنه فنسي المامور اساء والدم على الامر ويتوجه ان ما سوى
نفقه بخلاف ووجوهه والدم مع عذر على مستنيبه كما ذكروه في النفقه في نوابه
بلا تفريط ولعله مرادهم وان شرط على احدهما ان الدم الواجب عليه على غير
لم يصح شرطه كاجنبي ويتوجه ان شرطه على نائب لم يصح امر عليه في الرعايه فوجد
منه يصح عكسه وفي صحة الاستئجار للحج او عمرة روايتان الاجارة على القرب اشهرهما
لا يصح خلافا لمالك والشافعي لاختصاص كون فاعله مسلما كالصلاة وصوم وكعتق
بعوض لا يجزئ عن كفارة ولا يصح ان يقع الا عبادة فيخرج عنها ما لا اجر بخلاف تأسيس مسجد
ولا يلزم من استنابته اجارة بدليل استنابته قاض وفي عمل مجهول وبخلاف في صلاة
كذا قالوا وما في اجارة واختار ابو اسحق بن شاقلا يصح لانه لا يجب على اجير بخلاف
اذان ونحوه وذكر في الوسيله الصحة عنه وعن الخرقي فعلى هذا يعتبر شروط
اجارة وان استأجره بنفسه فبانت والمنع قول الشافعي والجواز قول مالك وان
استأجر عنه لم يستنب ويتوجه كتوكيل وان يستنب لعذر وان الزم ذمته
حصل حجة له استناب فان قال بنفسك فيتوجه في بطلان الاجارة تردد وان
صحت لم يجز ان يستنيب كما سبق قال الشافعيه اجارة العين استأجرتك لتحج عني
او عن ميتي فان قال بنفسك فاكيد والذمة الزمت ذمتك تحصيل الحج وكل
منهما معين وغير معين زمن العمل وقد لا فان عين غير السنه الاولى صح الا في اجارة العين
على اصلهم في استئجار الدار للشهر المستقبل الا ان يكون المسافة بعيدة لا يمكن

بقطعها

بقطعها في سنة وان اطلق فيهما حمل على السنه الاولى ولا يستنيب في اجارة العين
ويجوز في الذمه فان قال فيها بنفسك لم يجز في وجه وفي اخر بطل الاجارة لتناقض
الاسنه مع الربط بمعين كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه وما ذكروه حسن قال
الاجزي وان استأجره فقال حج عنه من بلد كذا لم يجز حتى يقول يحرم عنه من ميقات
كذا الجهوله فاذا وقت مكانا يحرم منه فاحرم قبله فمات فلا اجر والاجر من
احرامه فما عينه الى فراغه ويتوجه لا اجر له ويحمل على عادة ذلك البلد غالبا
ومعناه كلام اصحابنا ومرادهم وقاله الشافعي ويتوجه ان لم يكن للبلد الا ميقات
واحد جاز فعلى قوله يقع الحج عن المستنيب وعليه اجر مثله ويعتبر تعيين النسك
والنساخ بناجر ما في الاجارة وان قدمهم يتوجه جوازه لمصلحة وعدمه بعدمها
والا فاحتمالان اطلقهما بجوز واطلق الشافعيه بجوز وانه ان اخر اثم ومعناه كلام الشيخ
وغيره ويملك ما ياخذه ويتصرف ويلزمه الحج ولو احصر او ضل او تلف ما اخذ فرط
او لا ولا يحتسب له بشيء واختار صاحب الرعايه لا يضمن بلا تفريط والدما عليه
ومثله من ضمن الحجة وان افسده لغير ومضى فيه وقضاه وقال الشافعيه ان كانت اجارة
عين انفسخت وقضاه لا لا اجر عنه وان كانت في الذمه تعينه ايضا في اصح القولين
لوقوع الاداء عنه فيلزمه حجة اخرى للمستأجر وان احصر فان تحلل فما اتى به عن
المستأجر في اصح الوجهين فيلزمه الدم والاجر لموته وان لم يتحلل فلا طلب اجر
اليه باحكامه وان فات بغير حصر فلا طلب اليه ولا شيء للاجر هنا عندهم وما فضل
له ويستنبح موته كمهمه وعنه يرده ونفقته مثله ويجب اجرة مسافة مثل احرام جزم
به جماعة وفاقا لمالك وقيل لا وفاقا للشافعي والملوك بعضهم وجهين وعلى الاول
يسقط ما سار لا اجر المثل خلافا لصاحب الرعايه وان مات بعد ذكر لزمه اجر
الباقي ويستحق عند الشافعي في اظهر قوليه بقسط على السير وقيل على العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1